عشر وكذلك اذا قال عندي دراهم فانه يلزمه ثلاثة لانها اقل
الجمع ص وكثيرة اولا كثيرة ولا قليلة اربعة ش المشهور وهو قول ابن
عبد الحكم انه اذا قال له عندي دراهم لا كثيرة ولا قليلة اولا قليلة
ولا كثيرة ثم ان الكثيرة المنتهية تحمل على ثاني مراتبها وهو الخمسة
لا على اول مراتبها وهو الاربعة والا لزم التناقض لانه بصير نافيا
لها اولا مثبتا له لا كثيرة ومثبتا لها ثانيا مثبتا له لا قليلة لان ولا قليلة
تحمل على اول مراتب القلة وهو ثلاثة لانه المحقق فلو حمل مثبتا لاول
مراتب الكثرة وهو الاربعة لزم التناقض وافعال العقلاء تصان عن
مثل هذا ص ودرهم المتعارف والا فالشرعي وقبل عشة ونقصه
ان وصل ش يعني انه اذا قال له عندي درهم فانه يلزمه درهم مما يتعامل
به الناس وعلى هذا فلو فسره بدرهم من الفلوس كفى واما ما قاله
ابن شاس من انه لا يقبل تفسيره بالفلوس فلسلم مبني على عرفهم وان
لم يكن عرف فانه يلزمه الدرهم الشرعي فلو اقر له بدرهم مغشوش
او بدرهم ناقص ووصل ذلك بكلامه فانه يقبل قوله في ذلك هـ
والفصل لضرورة من عطاس او نحوه ذكر لغو فلو فصله
لغير ضرورة لم يقبل قوله واخذ بما اقر به والشرط يرجع للشرعي هـ
وللمتعارف حيث كان يطلق على المغشوش والناقص ومثل ذلك ما
اذا جمعهما والضمير في عشة راجع للشيء المحقر اعم من الدرهم ويكفي
قول المقر ناقص ويقبل تفسيره في قدر النقص ص ودرهم مع درهم
او تحته او فوقه او عليه او قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم درهمان ش
يعني انه اذا قال لفلان عندي درهم مع درهم او بعد درهم او ذكر ثم فانه
يلزمه درهمان وقد نص في الجواهر على اكثر هذه المسايل ولم يحك فيها
خلافا الا في قوله درهم على درهم تحكى قولا اخر يلزوم درهم ولزوم درهمين

في

في جميعها ظاهر قاله الشيخ اي ما لم يجر العرف بخلافه ولا سيما في الدراهم
بل والدنانير والعروض ص وسقط في لا بل دينار ان ش يعني انه اذا
قال له علي درهم بل دينار ان فان الدرهم يسقط وتلزمه الدينار ان
وكذلك يسقط الدرهم اذا قال له علي درهم بل دينار واحد وكذلك
يسقط الدرهم اذا قال له علي درهم لا بل درهمان ويلزمه الدرهمان
اي وسقط ما قبل بل اي بلا واو ولم يأت بها وبعبارة فان اضرب لا قبل
قبل ان وصل كما يدل عليه قوله وقبل عشه ونقصه ان وصل واذا ضرب
لمساوي فانظاهر لزوم ما قبل بل وما بعدها لان بل حينيذ كالواو
والفعالان الاضراب هنا يتعذر فلم تبق الا لمجرد العطف ص ودرهم
درهم او بدرهم درهم وحلف ما اراد هما ش يعني انه اذا قال لفلان
عندي درهم درهم فاكد باعادة لفظ الدرهم او قال له عندي
درهم بدرهم فانه يلزمه درهم واحد ويحلف المقر ما اراد هما ثم ان
قوله ودرهم بالاضافة البيانية اي ودرهم هو درهم واما بالرفع
فلا يتوهم لان الثاني تاكيد للاول وانما المتوهم الاضافة لان
المضاف غير المضاف اليه والباقي او بدرهم سببيه اي له علي درهم
بسبب درهم اي عاملته بدرهم فلزمني درهم ص كاشهاد في ذكر
باية وفي اخر باية ش يعني انه اذا اشهد علي نفسه في وثيقة ان لفلان
عليه باية ولم يذكر سببها ثم اشهد في وثيقة اخرى باية وهما متساويتا
قدرا ونوعا فانه يلزمه باية واحدة والثانية تاكيد للاولى ويحلف
المقر على ذلك ان ادعاهما المقر له اما ان اختلفا قدرا وصفة فانه
يلزمه الباينان ما فقوله كاشهاد الخ تشبيه في لزوم باية واحدة
والحلف على الاخرى وقيل يلزمه الباينان وهو المذهب لانه لا خلاف بين
ابن القاسم واصبغ ان الاذكار اموال واما الاقرار المجرد فعند ابن القاسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)